فان لم يستطعهما يومي ايماء اى يصلى بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه يوضئه
او ييمم فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي و
لا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على
الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع
الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله هل نجد فيها عذرا غير يجز الناس لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قبل
معناه الفضيحة استعماله على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك
الصلوة تفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد وا وجوبها وقيل تركوها ولم يجا
فظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها و
اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال
الحسن

الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اى قيل ابار في
جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب التفكير وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة كامع قارون وفرعون وهامان
وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا هاطرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر
اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته
واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده فكذا بناء القيام على
القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود عنده ويجوز

Copyright © King Saud University